الحماية القانونية للتراث المادي في القانون الدولي الانساني.

د/ مرزق عبد القادر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة زيان عاشور بالجلفة

تاريخ الاستلام: 2023/06/06 تاريخ النشر: 2023/09/01

1- مقدمة

يعتبر التراث الثقافي من أغلى ممتلكات الأمم والشعوب، فهو عنصر حياتها ورمز بقائها ومؤشر قدرتها على استمرار عطائها وتواصلها، ومن الحقيقة أن نعترف بأن الأجيال السابقة لم تترك لأحفادها أغلى ولا أجمل من التراث الثقافي، الماثل أمامنا على شكل أبنية ومعابد وأهرامات أو على صورة أوان وحلي وأدوات مختلفة، كما قد يكون في صورة رسائل ومؤلفات ومخطوطات، ويكفي للمتأمل في هذه المظاهر الثقافية ليجد فيها غاية الجهد والمثابرة في اطار من التنظيم والتنسيق والابداع والابتكار.

غير أن هذا الشعور والفخر سرعان ما يتراجع أمام ما يمكن للحروب والصراعات المسلحة أن تخلفه من اثار وخيمة في تدمير هذه الممتلكات الثقافية ويسفر عنه من أضرار حيالها نتيجة أعمال السلب والنهب التي تتعرض لها على يد عصابات اللصوص والمهربين أو عن طريق أفراد قوات الاحتلال أو غيرها ...

أمام هذا الوضع الخطير لما يطال الممتلكات الثقافية من انتهاكات خطيرة كان على المجتمع الدولي إيجاد تنظيم قانوني فعال لحماية الممتلكات الثقافية وما تتضمنه من تراث مادي اثناء فترات النزاع وقد أسفرت تلك الجهود على تبني عدد من الاتفاقيات الدولية تستهدف بشكل خاص ومتكامل تأمين الحماية الكافية للممتلكات الثقافية.

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على مفهوم الممتلكات الثقافية بما تتضمنه من تراث ثقافي مادي، كما يركز على تبيان الاحكام القانونية المكرسة لحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مفهوم التراث المادي؟ وماهي الاحكام القانونية المكرسة لحمايته اثناء النزاعات المسلحة؟

ولمناقشة هذه الإشكالية نقسم بحثنا هذا الى محورين:

- **المحور الأول**: الاطار المفاهيمي للتراث المادي.

- **المحور الثاني:** الحماية القانونية للتراث المادي أثناء النزاعات المسلحة

المحور الاول: الاطار المفاهيمي للتراث المادي.

ما من شك ان للتراث بشكل عام اهمية بالغة في حياة الامم والشعوب وهو ما يعبر عنه في الاتفاقيات والمواثيق الدولية بالممتلكات الثقافية والتي بطبيعة الحال تمتلك قيمة تراثية بالغة، فهو يعكس تاريخها وحضارتها وهو الوسيلة المثلى لإبراز الهوية الوطنية والكاشف عن ملامح خصوصيتها الى جانب اسهامه في تشكيل الوعي العام لذلك كان الحفاظ عليه وحمايته لنقله للأجيال القادمة مسؤولية الجميع دون استثناء. لذلك سنتناول فيما يلي تعريف الممتلكات الثقافية وما تتضمنه من تراث مادي (أولا)، ثم نبرز أهميته في واقع ومستقبل الامم والشعوب (ثانيا)، وأخيرا نتطرق الى تصنيف التراث المادي لتبيان أنواعه وثرائه(ثالثا).

أولا: مفهوم التراث المادي.

من المفيد بداية القول إن الممتلكات الثقافية تتألف بشكل رئيسي من ممتلكات مادية حديثة النشأة كالمستشفيات والجامعات وغيرها بالإضافة الى ممتلكات قديمة وعريقة ذات قيمة تاريخية كبيرة وهي ما يعبر عنها عادة بالآثار أو بالتراث الثقافي أو بالتراث، ولدراسة مفهوم التراث المادي نتطرق بادئ ذي بدء الى تعريفه الفقهي ثم نتعرض الى تعريفه القانوني الاتفاقي.

1- التعريف الفقهي.

نظرا لحداثة مصطلح الممتلكات الثقافية الذي طرح لأول مرة بمناسبة اعداد اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح، فإن الفقه الدولي لم يبلور أي تعريف واضح بشأن الممتلكات الثقافية، وبالرغم من ذلك فهناك محاولات فقهية في هذا الاتجاه حيث نجد الأستاذ مصطفى كامل شحاته يعرف الممتلكات الثقافية بأنها: "**كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل المتاحف والأضرحة والأنصبة التذكارية ومواقع الآثار والمخطوطات، والتي تلعب دورا بالغ الأهمية في حياة الشعوب، وبأنها ركائز الحضارة والمدنية ومصادر اشعاع المعرفة الإنسانية عبر العصور**".

ويعرفها الأستاذ علي خليل إسماعيل الحديثي: **"بأنها كل الانتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية والتي لها أهمية في تأكيد استمرارية السيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل"**[1].

كما قد يعرف التراث بانه جميع الممتلكات الثقافية ذات القيمة التراثية الثابت منها والمنقول التي ورثها الجيل الحالي عن اسلافه، بحيث تكون لها قيمة ثقافية وحضارية غير عادية، ولا يمكن تعويضها في حال فقدانها أو اتلافها. كما يمكن القول ان التراث يشمل ما خلفته لنا الأجيال السابقة في مختلف الميادين البيئية والفكرية والأدبية والتاريخية والمعمارية.[2]

2- التعريف القانوني الاتفاقي:

لقد عرفت الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907 الممتلكات الثقافية عندما أشارت الى ذلك من خلال المادة 23 بنصها: "يمنع بالخصوص ... تدمير ممتلكات العدو أو حجزها ..." ويقصد بذلك عامة الممتلكات المدنية بما فيها الممتلكات الثقافية.

كما ورد في المادة 27 من نفس الاتفاقية تعبير آخر للممتلكات الثقافية بأنها:"...الاثار التاريخية..."[3]

لقد ورد تعريف الممتلكات الثقافية بما فيها من تراث مادي ضمن المادة الاولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954[4] **بأنه يقصد بها – مهما كان اصلها ومالكها– ما يأتي:**

أ– الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛

[1] – رحال سمير، **حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006، ص84.

[2]– ريابي محمد وبن حميدة مريم، "آليات حماية التراث الثقافي في الجزائر"، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، المجلد 04، العدد 01، جامعة سطيف 2، الجزائر، عام 2022، ص121.

[3] – انظر : المادة 23/ز من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907.

[4]– تم التوقيع على اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح بتاريخ 14ماي1954.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

الملاحظ من هذا التعريف أنه تم تصنيف الممتلكات الثقافية الى ثلاثة أصناف، يضم الأول منها الممتلكات ذات الاهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي سواء كانت ثابتة أو منقولة، والثاني يتضمن المباني المخصصة بشكل رئيسي وفعلي لحماية وعرض الممتلكات المنقولة ، أما الصنف الثالث فيضم المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية.

والجدير بالذكر أن البروتوكول الثاني لعام 1999 قد حافظ على نفس تعريف "الممتلكات الثقافية"[1] الوارد في اتفاقية لاهاي لام 1954 بالإحالة الى ما ورد في المادة الاولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

كما تمت الاشارة الى تعريف الاعيان الثقافية في البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف، لعام 1977، بأنها :"...**الاثار التاريخية أو الاعمال الفنية أو اماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب** ..."[2]، وبذات التعبير والسياق أشار البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977الى ما يشكل تراثا شعبيا ثقافيا.[3]

وبالنظر في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، نجد أنه تضمن الإشارة الى تعريف الممتلكات الثقافية من خلال المادة 8 (الفقرة2ف4) بأن جرائم الحرب تعني : "...**الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات**..." وهذا يعني الممتلكات المدنية بشكل عام بما فيها الممتلكات الثقافية [4].

وفي موضع اخر من المادة 8 نجد أن نظام روما قد استخدم عبارة "الاثار التاريخية " للتعبير عن الممتلكات الثقافية بنصه: "...**تعمد توجيه هجمات ضد...الاثار التاريخية**..."[5]

وقد حاول (ميثاق روريخ) لعام 1935[1]، الذي يرمي الى احترام التراث الثقافي وحمايته في وقت الحرب وزمن السلم أن يعرف التراث الثقافي بأنه: " **الاثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية** ..."[2].

[1] – انظر : المادة 01/ب من البروتوكول الثاني لعام 1999.

[2] – انظر :المادة 53من البروتوكول الاضافي الأول 1977..

[3] – انظر :المادة 16 من البروتوكول الاضافي الثاني 1977.

[4] – المادة 8/2/ف4 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية 1998.

[5] – انظر : (المادة 8/2/ب9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

ثانيا: أهمية التراث الثقافي.

لا شك أن أهمية التراث تعكس تاريخ الشعوب والأمم وحضاراتهم، فالتراث انجع وسيلة لصناعة التميز وإبراز الهوية الوطنية والكشف عن ملامح خصوصياتها، اضافة الى تغذية العقل ومده بالقيم، الى جانب اسهامه في تشكيل الوعي العام، لذلك كان الحفاظ على التراث ونشره ونقله عبر الأجيال والحرص على ضمان استمرارية مسؤولية الجميع دون استثناء.[3]

من الحق أن يقال أن الأجيال السابقة لم تترك للأجيال الحالية أجمل ولا أروع من التراث الثقافي ممثلا في عمائر ومعابد واهرامات، او في صورة اواني وحلي وأدوات ، أو في صورة رسائل ومؤلفات . فالتراث أغلى ممتلكات الامة ورمز من رموز بقائها، ومؤشر من مؤشرات قدرتها على الاستمرارية والتواصل، من خلال القدرة على الحوار والتفاعل، عن طريق رحابة الفكر والقدرة على العطاء وقبول الاخر تأثرا وتأثيرا.

وهكذا تبدو أهمية التراث في حياة الأمم، وهو أصلا من أصول تاريخها وجزء لا يتجزأ من ذاكرتها، ومعلما بارزا من معالم هويتها وكيانها ، الأمر الذي يدعو الى ضرورة الاهتمام به ، من قبيل احترام الذات ورفض التهميش حتى لا ينحرف الى تدهور شرعية بقائها أو التخوف من الانقطاع المعرفي الإنساني الذي يربطها بالعالم من حولها ، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي الى وجوب احترام تراث الاخر بعيدا عن منطق العدوانية والقهر، وهو ما يمتد الى وجوب احترام الاتفاقيات والقوانين التي تسنها الشعوب وتتفق عليها. إن التأكيد على الاعتراف بحصانة الممتلكات الثقافية والمطالبة بكفالة حمايتها وصون قدسيتها انما تلتقي والدعوة السائدة حاليا في المجتمع الدولي تحت رعاية منظمة اليونسكو، الرامية الى وجوب الاعتراف بالتنوع الثقافي على نحو ما ورد في اعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي الصادر في نوفمبر2000، والذي اعتبر التنوع الثقافي "تراثا مشتركا للإنسانية " تعتبر حمايته ضرورة أخلاقية لا تنفصم عن ضرورة احترام كرامة الكائن البشري ذاته.[4]

---

[1] – وهي معاهدة خاصة بحماية المؤسسات الفنية العلمية والاثار التاريخية المعروفة (بميثاق روريخ) المعتمد من قبل المؤتمر الدولي السابع لدول أمريكا المنعقد عام 1933 حيث تمت المصادقة عليه في واشنطن بتاريخ 1935.04.15

[2] – انظر :المادة الأولى من ميثاق روريخ 1935.

[3] – ساهلة حليمة، **محاضرات انتربولوجيا التراث الثقافي المادي واللامادي**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، متاح على الرابط التالي: https://moodle.univ-chlef.dz/ar/course/info.php?id=606
تاريخ الزيارة:2022.11.05 على الساعة: 17سا و35د.

[4] –ناريمان عبدالقادر، "القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح" ، مقال في مؤلف جماعي : **القانون الدولي الإنساني افاق وتحديات** ، ج2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2005، ص64.

ثالثا: تصنيف التراث الثقافي.

يمكن تصنيف التراث إلى تراث مادي ثابت وتراث مادي منقول وفيما يلي توضيح ذلك[1]:

1- **التراث المادي الثابت:** ويضم كل المباني القديمة ذات الطابع التاريخي سواء كانت مدنية أو دينية أو عسكرية، وكذا المدن التاريخية والمعالم والمواقع الأثرية والكهوف والمغارات، كما يشمل الأحياء العتيقة، وكل ما يتعلق بالمباني من نقوش وزخارف معمارية، والرسوم على الصخور في الجبال، والمتاحف، والمخطوطات والرموز الوطنية الثابتة.

2- **التراث المادي المنقول:** يتضمن الأدوات الأثرية مهما كان نوعها، أو حجمها مثل الأدوات الحجرية كالحجارة المصقولة أو التي على شكل رؤوس سهام، نقود، قطع زخرفية، فخار، وعموما فالتراث المادي المنقول هو كل ما يمكن نقله من مكان لآخر من قبيل:

- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة باليد.
- والمنحوتات الأصلية القابلة للنقل.
- والصور الأصلية المنقوشة أو المطبوعة على الحجر.
- والمخطوطات النادرة.
- والطوابع البريدية.
- والمحفوظات الصوتية والفتوغرافية والسينمائية.
- وقطع الأثاث والآلات الموسيقية القديمة.

المحور الثاني:

الحماية القانونية للتراث المادي أثناء النزاعات المسلحة.

لقد شهدت قواعد الحماية القانونية للممتلكات الثقافية بما فيها التراث الثقافي تطورا مسايرا لذلك التطور الذي عرفه مفهوم الممتلكات الثقافية نفسها، فقد حظيت بادئ الأمر بحماية عامة، التي نصت عليها اتفاقية لاهاي لعام 1954. على هدي من اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907[2] (**أولا**)، كما حظيت بعض الممتلكات الثقافية بنوع من نظام للحماية الخاصة ابتدعته اتفاقية لاهاي لعام 1954، وفقا لشروط محددة (**ثانيا**)، وكمحاولة لتعزيز

[1] – ريابي محمد وبن حميدة مريم، مرجع سابق، ص124.

[2] – سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فسطين، 2013، ص18.

الحماية القانونية الممنوحة للممتلكات الثقافية جاء البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، بنوع جديد من الحماية وهي الحماية المعززة للممتلكات الثقافية (**ثالثا**).

أولا: الحماية العامة للممتلكات الثقافية.

يتمثل المبدأ الاساسي والعام الذي يحكم حماية الأعيان الثقافية اثناء النزاع المسلح في التزام الأطراف بالمحافظة على تلك الأعيان واحترامها ولذلك لا تكون محلا للهجوم أو السرقة أو النهب أو نزع الملكية، والامتناع عن توجيه أي عمل عدائي ضدها، كما يحظر استخدامها في الأعمال العسكرية[1].

كما يجب تمييز الأعيان الثقافية بعلامة أو شعار خاص يميزها عن الأهداف العسكرية[2]، وعليه فإن توجيه الهجوم عمدا ضد المباني المخصصة للممتلكات الثقافية يشكل جريمة حرب سواء في المنازعات الدولية المسلحة أم غير الدولية[3].

تتعرض الممتلكات الثقافية اثناء الاحتلال لكثير من المخاطر والأضرار من قبل قوات الاحتلال ولهذا تم تقرير وجوب معاملة الممتلكات الثقافية كممتلكات خاصة، ولو كانت ملكا للدولة، حتى لا تكون عرضة للاستيلاء أو السيطرة عليها من قبل سلطات الاحتلال، كما تقرر حظر كل حجز أو تدمير أو اتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وأن تتخذ الاجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال[4].

ويمكن تلخيص الحماية العامة للأعيان المدنية بما فيها الممتلكات الثقافية وما تتضمنه من تراث مادي كالتالي[5]:

1- والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية. والتي لا يجب أن تكون محلا لهجمات الردع.

2- كل الأعيان التي لا تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري، والتي لا يحقق تدميرها كليا أو جزئيا أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا ثار شك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

---

[1]- انظر اتفاقية لاهاي لعام 1954 المادتين02،04.

[2]- انظر اتفاقية لاهاي لعام 1954 المادة 1/16.

[3]- انظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- إبراهيم محمد العناني، "الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة"، مقال في مؤلف جماعي بعنوان: القانون الدولي الانساني-آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ج02، ط01، عام 2005، ص33.

[5] - محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص200.

ثانيا: الحماية الخاصة لبعض الممتلكات الثقافية.

اضافة إلى الحماية العامة التي تحظى بها الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح، نصت اتفاقية لاهاي للعام 1954 على جواز أن تتمتع بعض الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها أهمية كبرى[1]. ولقد تضمنت الحماية الخاصة جملة من الأحكام نوجزها فيما يلي:

جواز وضع تحت الحماية الخاصة عددا محدودا من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى، وفق شرطين هما:

- الشرط الأول: أن تكون هذه الممتلكات الثقافية بعيدة على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو من أي هدف عسكري هام؛
- الشرط الثاني: ألا تستعمل هذه الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية.

وبالتالي يجب على أطراف النزاع الامتناع عن توجيه أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة وكذا الامتناع عن استعمالها أو استعمال الاماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية. وفي حالة مخالفة أحد أطراف النزاع للالتزامات المنصوص عليها سابقا المتعلقة بالممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة يصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه لحصانة تلك الممتلكات طالما استمرت هذه المخالفة[2].

وفيما يتعلق بشروط الحماية الخاصة فقد نصت المادة 08 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أنه يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى وفق الشروط التالية[3]:

1- أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كالمطار أو محطة إذاعة...
2- ألا تستعمل لأغراض عسكرية.
3- أن يكون المبنى المخصص كمخبأ للممتلكات الثقافية بشكل لا يجعل من المحتمل أن تطاله القنابل.
4- القيد في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة وفقا لأحكام الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية.

ثالثا: الحماية المعززة لبعض الممتلكات الثقافية.

[1]- محمد سامح عمرو، "أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال"، مقال في مؤلف جماعي بعنوان: القانون الدولي الانساني-آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ج01، ط01، عام 2005.، ص229.

[2]- انظر: اتفاقية لاهاي لعام1907 المواد 8، 9، 10، 11.

[3] - انظر المادة 08كم اتفاقية لاهاي لعام 1954.

لم يحقق نظام الحماية الخاصة النتائج المتوخاة منه بسبب إحجام العديد من الدول عن قيد ممتلكاتها الثقافية بالسجل الدولي للملكية الثقافية الخاضعة للحماية الخاصة، الأمر الذي دفع بالمعنيين بهذا الشأن إلى ايجاد نظام جديد يكفل الحماية الفعّالة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وهذا ما تحقق فعلا من خلال نظام الحماية المعززة الذي تضمنه بروتوكول 1999[1] الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، غير أن نظام الحماية المعززة يطبق بشروط هي:

- أن يكون التراث الثقافي على أهمية كبرى للإنسانية؛
- أن يكون محميا بتدابير قانونية وادارية محلية تعترف بقيمته الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل أعلى مستوى من الحماية؛
- ألا يستخدم لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، مع اصدار الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد أنها لن تستخدم على هذا النحو [2].

إذا استوفى الطرف المعني هذه الشروط يمكن له طلب وضع التراث الثقافي تحت نظام الحماية المعززة، الّا أنه يمكن أن تفقد هذه الحماية إذا أصبح باستخدامه، هدفا عسكريا أو فقد شرطا من شروط الحماية المعززة.

والجدير بالذكر بأن البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 قد حدد معنى الضرورة العسكرية التي تعني امكانية توجيه الأعمال العدائية إلى الأعيان الثقافية إذا توفر شرطان:

- أن يكون العمل الثقافي، بمقتضى وظيفته، قد تم تحويله إلى هدف عسكري؛
- ألّا يوجد أي طريق آخر لتحقيق ميزة عسكرية تماثل تلك التي تترتب على توجيه العمل العدائي ضد الأعيان الثقافية [3].

وفي حال ما إذا أصبح الممتلك الثقافي هدفا للهجوم العسكري، يجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف انهاء ذلك الاستخدام وتجنب الاضرار بالممتلكات الثقافية أو حصرها في أضيق نطاق ممكن، وأن يصدر انذار مسبق فعلي إلى الطرف الآخر يتضمن طلب انهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري، مع اتاحة فترة زمنية معقولة لتمكينه من تصحيح الوضع.

وفيما يتعلق بالاستثناءات الواردة على الحماية المعززة، فلقد ورد في البروتوكول الثاني لعام 1999 أنه يسقط واجب عدم مهاجمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة إذا أصبحت بحكم استخدامها هدفا عسكريا، ولا يسمح بمهاجمتها إلا إذا كان الهجوم عليها هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات الثقافية على النحو

---

[1]- محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 235 .

[2]- وائل أنور بندق، موسوعة قانون الحرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام 2004، ص111.

[3]- أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2006، ص105.

المشار إليه في المادة (01/ ب /13) منه. وإذا اتخذت جميع الاحتياطات لتخفيف الأضرار بالممتلكات الثقافية وحصره في أضيق نطاق ممكن (المادة 02/ ب/ 13) منه. ويصدر انذار مسبق فعلي إلى القوات المجابة بطلب انهاء استخدام المشار إليه في الفقرة ب من المادة 01 التي سبقت الإشارة إليها وتتاح لقوات المجابة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح وضعها (المادة02/ ج/13) إذا سمحت الظروف بذلك (م13) من البروتوكول[1].

خاتمة.

لقد سعى المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين الى وضع الاحكام القانونية الرامية لحماية الممتلكات الثقافية بما تتضمنه من تراث مادي متنوع، غير أن اول وثيقة دولية تهدف الى وضع تنظيم قانوني دولي لحماية الممتلكات الثقافية تمثل في الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة لعام 1954. إضافة الى بروتوكولها الأول لنفس العام وبروتوكولها الثاني عام 1999. الامر الذي من شانه أن طور كثيرا من مفهوم القانون الدولي الإنساني بحيث لم يعد هذا الأخير قاصرا على حماية المدنيين والعسكريين اثناء النزاعات المسلحة بل امتد نطاقه الى حماية الممتلكات والاعيان الثقافية باعتبار جزء لا يتجزأ من الذاتية الوطنية والحضارة الثقافية الإنسانية.

وفيما يلي جملة من النتائج والاقتراحات التي تم استجلاؤها اثناء الخوض في ثنايا هذا الموضوع.

النتائج:

– تعتبر الممتلكات الثقافية بما تتضمنه من تراث مادي متنوع الشاهد على تاريخ الأمم والشعوب ومعبرا عن الذات القومية والحضارة الإنسانية.

– الملاحظ أن الحماية القانونية الدولية والممتلكات الثقافية قد جاءت متأخرة بتبني الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاعات المسلحة عام 1954 وبروتوكولها الأول والثاني.

– لقد حظيت الممتلكات الثقافية بثلاث مستويات من الحماية، من خلال الحماية العامة والحماية الخاصة إضافة الى الحماية المعززة.

المقترحات:

– إقامة المؤتمرات والملتقيات في الجامعات ومراكز البحث قصد تكريس العناية بالممتلكات الثقافية وحمايتها.

– تفعيل اليات الرقابة الدولية قصد حماية الممتلكات الثقافية الواقعة تحت أيدي الاحتلال.

– تحفيز الدول على تسجيل ممتلكاتهم الثقافية لدى الهيئات الدولية المتخصصة لضمان الحماية الكفيلة بها.

[1] – ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص107.

– العمل على إقامة الاحتياطات الازمة الواردة في احكام القانون الدولي الإنساني لحماية الممتلكات الثقافية اثناء السلم والحرب.

– تقديم يد العون من طرف المنظمات الدولية وكذا الدول للدول الضعيفة وخاصة تلك التي تشهد نزاعات مسلحة من أجل مساعدتها على حماية تراثها الثقافي.

– ادراج مادة التراث الثقافي ضمن المناهج التعليمية والقيام بفترات تدريبية لأسلاك الأمن و مختلف الرتب العسكرية لإبراز أهمية التراث الثقافي وضرورة المحافظة عليه.

قائمة المراجع:

أولا– الكتب:

[1]– إبراهيم محمد العناني، "الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة"، مقال في مؤلف جماعي بعنوان: **القانون الدولي الانساني–آفاق وتحديات، ج02، ط01**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، عام 2005.

[2]– أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2006.

[3] – محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

[4]– محمد سامح عمرو، "أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال"، مقال في مؤلف جماعي بعنوان: **القانون الدولي الانساني–آفاق وتحديات، ج01، ط01**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ، عام 2005.

[5] –ناريمان عبدالقادر، "القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح" ، مقال في مؤلف جماعي : **القانون الدولي الإنساني افاق وتحديات، ج2، ط1**، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2005.

6– وائل أنور بندق، **موسوعة قانون الحرب**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام 2004.

ثانيا– المقالات العلمية:

[1]– ريابي محمد وبن حميدة مريم، "آليات حماية التراث الثقافي في الجزائر"، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، المجلد 04، العدد 01، جامعة سطيف 2، الجزائر، عام 2022.

ثالثا– اطروحات ومذكرات:

[1] – رحال سمير، **حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماحستير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006.

[2] – سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فسطين، 2013.

رابعا– اتفاقيات دولية:

[1]– اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907.

2– ميثاق روريخ لعام 1935.

[3]– اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح لعام 1954.

[4]– البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، لعام 1977.

[5]– البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، لعام 1977.

[6]– البروتوكول الثاني لعام 1999.

7– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.1998

خامسا– مواقع الكترونية:

[1] – ساهلة حليمة، **محاضرات انتربولوجيا التراث الثقافي المادي واللامادي**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، متاح على الرابط التالي:

https://moodle.univ-chlef.dz/ar/course/info.php?id=606